

## الوسيط في المذهب

على هذا القول نعني على قول منع الرجوع جعلناها معجلة للربع فيضاف الربع الباقي إليه

الفرع الثاني إذا اخلعت المرأة قبل الميس بعين الصداق فينبعي أن تقول اخلعت بالنصف الذي يبقى لي فإن قالت اخلعت بالنصف مطلقا فعلى قول الحصر ينحصر في نصفها ويصير كما لو صرحت بما يبقى لها وعلى قول الشیووخ يفسد نصف العوض وفي الباقي قوله تفريق الصفقة فإن جوزنا تفريق الصفقة سلم للزوج من الصداق ثلاثة أرباعه نصف بحكم التسطير وربع بحكم الخلع ويرجع إلى قيمة الربع الباقي أو إلى نصف مهر المثل لأن ربع الصداق هو نصف عوض الخلع وفيه القولان المذكوران في فساد الصداق